

331 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في

التعصيب | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. عدة مائة وثلاثة وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين ترعى لعباده ما يصلح دينهم ودنياهم صلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بين للناس ما انزل اليهم من ربهم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:18](#)

وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونتحدث اليكم في هذه الحلقة ان شاء الله عن احكام المواريث امتدادا لحديثنا في الحلقات السابقة وقد انتهينا فيها الى باب التعصيب - [00:00:37](#)

فليكن ذلك موضوع حديثنا في هذه الحلقة التعصيب لغة مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو معصب مأخوذ من العصب بمعنى الشد والاحاطة والتقوية ومنه العصائب وهي العمائم والعصبة في الفرائض جمع عاصم - [00:00:58](#)

وهو لفظ يطلق على الواحد فيقال زيد عصبه ويطلق على الجماعة فيقال رجال عصبه وعصبة الرجل قرابته من جهة ابيه سموا عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حول شيء - [00:01:22](#)

فقد عصب به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب ومن ثم قيل لهم عصبوا وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضه - [00:01:49](#)

ويمنع من من تناول الغير عليه والعاصب في اصطلاح الفرضيين عرف بتعاريف من احسنها انه من يرث بلا تقدير لانه اذا انفرد حاج جميع المال واذا كان مع صاحب فرض - [00:02:11](#)

اخذ ما بقي بعد الفرض وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وينقسم العصبة الى ثلاثة اقسام عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغيث - [00:02:31](#)

فالقسم الاول وهم العصبة بالنفس هم المجمع على ارثهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام وهم اثنى عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد من قبل الاب وان علا - [00:02:55](#)

والاخ الشقيق والاخ لاب وابناهما وان نزل والعم الشقيق والعم لاب وان علوا وابناهما وان نزل القسم الثاني العصبة بالغير هم اربعة اصناف الصنف الاول البنت فاكثر مع الابن فاكثر - [00:03:14](#)

الصنف الثاني بنت الابن فاكثر مع ابن الابن فاكثر اذا كان في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها او مع ابن الابن الذي هو انزل منها اذا احتاجت اليه. ودليل هذين الصنفين - [00:03:39](#)

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذه الآية الكريمة تناولت الاولاد واولاد الابن والصنف الثالث الاخت الشقيقة فاكثر مع الاخ الشقيق فاكثر الصنف الرابع الاخت لاب فاكثر - [00:03:57](#)

مع الاخ لاب فاكثر ودليل هذين الصنفين قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فتناولت الآية الكريمة ولدى الابوين وولد الاب فهؤلاء الاربعة من الذكور الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ الاب - [00:04:19](#)

ترث معهم اخواتهم عن طريق التعصيب بهم اما من عداهم من الذكور الا تيت اخواتهم معهم شيئا وذلك كابناء الاخوة والاعمام وابناء

الاعمام القسم الثالث من اقسام العصبه العصبه مع الغير - 00:04:43

وهم صنفان الصنف الاول الاخ الشقيقة فاكتر مع البنت فاكتر او بنت الابن فاكتر الصنف الثاني الاخ لآب فاكتر مع البنت فاكتر او بنت الابن فاكتر وهذا هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين - 00:05:04

ومن بعدهم ان الاخوات لابوين او لآب عصبه مع البنات او بنات الابن ودليلهم ما رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ان ابا موسى رضي الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن واخ - 00:05:25

فقالا للبنت النصف وللآخ النصف ثم قال للسائل انت ابن مسعود فلما اتى السائل ابن مسعود وسأله واخبره بقول ابي موسى رضي الله عنه قال ابن مسعود لقد ظلمت اذا وما انا من المهتدين - 00:05:44

اقتضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللآخ هذا والعصبه بالنفس من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:06:03

تورث في هذه الاية الاخ جميعا ما لاخته وينفرد العصبه بالنفس بهذا الحكم ويشارك بقية العصبه في انهم اذا كانوا مع اصحاب الفروض يأخذون ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وان لم يبق شيء بعد الفروض سقطوا هذا وللعصبه جهات ست جهة البلوة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة ثم جهة بني الاخوة - 00:06:49

ثم جهة الولاء والولاء هو عصبه سببها نعمة المعتقد على رفيقه بالعتق ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق واذا اجتمعا عاصبان فاكتر فلهم حالات اربع الحالة الاولى ان يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة - 00:07:10

وحينئذ يشتركون في الميراث الابناء والاخوة الاشقاء والاعمام الحالة الثانية ان يختلفوا في الجهة وحين اذ يقدم في الميراث الاقدم جهة كالابن والاب. فيقدم الابن في التعصيب على الاب لان الابن في جهة البنوة والاب في جهة الابوة - 00:07:34

وجهة البلوة مقدمة على جهة الابوة الثالثة ان يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم الابن على ابن الابن لانه اقرب الى الميت الرابعة - 00:07:59

ان يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلف في القوة بحيث يكون احدهم اقوى من الآخر فيقدم الاقوى كما لو اجتمع اخ شقيق واخ لآب فيقدم الاخ الشقيق بانه اقوى لادلائه بابوين. اما الاخ لآب فهو يدلي بالآب فقط - 00:08:17

والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:39